

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التمكين القانوني للمرأة في الجزائر

Legal empowerment of women in Algeria

نجيبة بادي بوقميحة^{*1}

¹ جامعة الجزائر - 1 - الجزائر، n.boukemidja@univ-alger.dz

* المؤلف المرسل

الملخص:

تتمتع المرأة عموماً بحقوق في مختلف الصكوك الدولية العالمية والإقليمية، من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أول صك دولي يذكر تساوي المرأة مع الرجل بصياغة واضحة ومحددة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعترف بالحقوق المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، إلى جانب مختلف الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالمرأة.

كما أن النصوص العالمية لحماية حقوق المرأة نجد منها ما هو عام ، ونجد ما هو خاص يتعرض لحقوق المرأة فقط من بينها موضوع التمكين، وتتمثل النصوص العامة في ميثاق الأمم المتحدة، أما فيما يخص المعاهدات والإعلانات ذات الصبغة الخاصة والتي تتعرض لوضعية المرأة تتمثل في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما فيها البروتوكول الملحق بها بينما تتمثل الإعلانات الخاصة بحماية حقوق المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة.

الكلمات المفتاحية: النصوص ; الحقوق ; المرأة ; التمكين

Abstract :

Women generally enjoy rights in various international and regional international instruments through the Charter of the United Nations, which is the first international instrument to mention the equality of women with men in a clear and specific formulation, and the Universal Declaration of Human Rights, which recognized the equal rights of all members of the human family, along with various agreements and declarations specific to women.

Also, the international texts for the protection of women's rights, we find what is public, and we find what is specific that addresses women's rights only, among them the topic of empowerment, and the general texts are represented in the Charter of the United Nations. On the political rights of women, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, including its protocol, while the declarations to protect women's rights are the Declaration on the Elimination of Violence against Women and the Declaration on Discrimination against Women.

Keywords: texts; Rights ; woman ; Empowerment

مقدمة:

تعتبر اليوم مكانة المرأة معياراً مهماً، يوضح درجة تقدم أي مجتمع، وقياس حركة تفاعله مع معطيات العصر الحديث، بكل ما يحمله من قيم ومبادئ. حيث تزايد في العقود الأخيرة الحديث عن دور المرأة وضرورة تحقيق تمكينها، ما جعل الهيئات والمنظمات الدولية تتسابق من أجل عقد المؤتمرات والقمم للمناداة بضرورة إشراك المرأة في التنمية لأنها تشكل نصف قوة المجتمع، وتعطيل هذه القوة يعني اختزال نصف موارد المجتمع وتجميدها. والجزائر بدورها وإدراكاً منها لأهمية مشاركة المرأة، حاولت تبني عدة برامج وتجسيد العديد من المشاريع من أجل توسيع مشاركة المرأة في كل الجوانب، وتحقيق تمكينها على مختلف الأصعدة¹.

عرفت الجزائر بعد الاستقلال نمو كبيراً مطرداً في تدرس الفتاة مما كان له انعكاسات هامة على مكانة المرأة ووضعيتها في المجتمع.

فعلى سبيل المثال التعليم يمثل مؤشراً قاعدياً لفهم التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري، فيما يخص الأدوار والعقليات داخل هذه المجتمعات. فرغم المقاومة في البداية خاصة في الأرياف للتعليم لاعتبارات اجتماعية منها تخوف الأسرة من أن التعليم يؤخر سن الزواج مما يؤثر على خصوبة المرأة، وهو يضعف قيم الطاعة والخضوع والتواضع بسبب المعارف الجديدة المكتسبة والتي تكون بديلة للقيم المنتقلة تقليدياً من الأم إلى البنت. التعليم يرفع سقف توقعات البنت من الحياة ويدفعها للمشاركة في المجتمع خارج الأسرة، ويؤثر على مواقفها واتجاهاتها المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

والملاحظ أن الجزائر كغيرها من الدول العربية عملت على ترقية الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة انطلاقاً من الالتزامات المصادق عليها على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الدولي. هذه الاتفاقيات تتجه جميعها في إشراك المرأة في الحياة العامة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في جميع المجالات².

وبالتالي نتساءل عن فحوى الحقوق الممنوحة لتمكين المرأة في ظل النصوص الدولية الخاصة بمقارنة مع النصوص الداخلية، وتكون الإجابة وفق المحاور التالية:

1- تمكين المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية

2- تمكين المرأة في ظل النصوص الداخلية

المبحث الأول: تمكين المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية

المصطلح المنظومة "Gender" الجندر" يمثل مصطلحات الأمم المتحدة. وقد ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان سنة 1994 في (51) موضعاً، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحداً؛ لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/ الأنثى)، ثم ظهر مرة ثانية في وثيقة بكين سنة 1995، ب (233) مرة، وهنا لا بد من معرفة أصله في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره رفضت الدول الغربية تعريف الجندر ب: الذكر والأنثى، واستمر الصراع أياماً في البحث عن المعنى الحقيقي للمصطلح، إذ أصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل

الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي، ورفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع، فكانت النتيجة أن عرفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه.

ويقابل ذلك أن التمكين السياسي هو عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهيكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدًا، ليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقلية المتنفذة³.

حيث بنيت المواثيق الدولية على ضرورة المساواة بين الجنسين والتأكيد على عدم التمييز بينهما في جميع المجالات لا سيما ما يتعلق بالجانب السياسي إلا أنه ميدانيا لوحظ تواصل اضطهاد النساء، وهو ما أسفر عنه صدور مواثيق دولية أخرى تتعلق بحماية حقوقهن وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية نذكر منها:

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952 ، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وبدأ نفاذها اعتبارًا من يوليو 1954 ، فنصت في المادة الأولى منها على أن للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينها وبين الرجل دون تمييز.

ونصت مادتها الثانية على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز. ونصت في المادة الثالثة على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

-عقد المرأة: أعلنت الأمم المتحدة الفترة الممتدة بين عامي 1976 - 1985 عقدا لبحث حقوق المرأة وقضاياها على مستوى العالم، وعقدت الأمم المتحدة في سبيل بحث حقوق المرأة العديد من المؤتمرات الدولية بدءًا بمؤتمر المكسيك 1975 والذي عقد تحت شعار: المساواة - التنمية - السلم. كما تم عقد مؤتمر في كوبنهاغن في سنة 1980 لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة، تلاها مؤتمر نيروبي في 1985 والذي خلص إلى ضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص على مستوى رسم السياسات واتخاذ القرارات وتصميم البرامج، وصياغة المضامين الإعلامية في وسائل الاتصال الجماهيري، وكذلك زيادة مساهمتها في شغل الوظائف الاستشارية، ومواقع صنع القرار.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة جميع أشكال التمييز التي بقيت تطل المرأة على أساس الجنس، فأكدت في موادها على ضرورة احترام حقوق المرأة في جميع المجالات، لا سيما ما يتعلق بالقضايا السياسية، حيث وضحت مواد الجزء الثاني منها على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لحماية حقوق المرأة من التمييز ضدها، ومساواتها مع الرجل، خاصة الحق في التصويت في جميع أشكال الانتخابات، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، والمشاركة في جميع

مؤسسات المجتمع المدني، أكدت هذه الاتفاقية على أن هذه الحقوق لن يتم النهوض بها إلا إذا تم اتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بذلك.⁴

كما أنه من خلال مؤتمر روما سنة 1998 م عن محاولة لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، أوردت الدول الغربية: أنّ كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشمل جريمة في تعريف الجرائم بالإنجليزية أمراً غريباً في Gender ضد الإنسانية، وكان إدخال كلمة حد ذاته، إذ أن النصين العربي والفرنسي استعمالاً لكلمة (الجنس) ولم يستعملوا كلمة بمعنى أنه إذا مارس، «عدم الحياة النمطية للنوع الواحد» معنى ذلك قالوا بأنها تعني أحدهم الشذوذ الجنسي فعوقب بناء على القانون الداخلي للدولة كان القاضي مجرمًا بحق الإنسانية.

وعلى الرغم من المعارضة الشديدة من الدول العربية والإسلامية، إلا أنها لم تنجح من النص الإنجليزي (وهو النص الذي يتم توقيعه ومتابعته)، في حذف كلمة «الجندر» يعني الذكر والأنثى في نطاق المجتمع: " وإنما حُور المعنى حيث عرف الجندر بأنه وكلمة نطاق المجتمع لا تخرج عن مجمل التعاريف التي أوردتها سابقاً عن الجندر باعتبار أن دور النوع لكليهما مكتسب من المجتمع ويمكن أن يتغير ويتطور في نطاق حديثة المجتمع نفسه.⁵ وأهم إيجابيات وصول المرأة للبرلمان:

-إحداث تغييرات تدريجية في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة، من خلال التمثيل البرلماني، وتدليل مستويات عدم قبول المجتمع للمساواة بين الجنسين، وما ستؤول إليه من ظهور للمرأة في الفضاءات العامة، ومطالبة النساء بعدالة وتكافؤ الفرص.

-الارتقاء بأوضاع المرأة في السلم الاجتماعي عند وصولها إلى قبة البرلمان، وتفكيك ثقافة عدم قبول المجتمع لاشتغال المرأة في المجال السياسي.

- تحفيز النساء على المنافسة السياسية والمشاركة في عضوية المرأة للبرلمان ونشاطاته، وزيادة تعرفها على الأدوار النيابية، وتأهيلها للعب أدوار المساءلة والمحاسبة والرقابة البرلمانية.

-تسهيل السبل والطرق القانونية التي تمكن المرأة من الوصول إلى مؤسسات صنع القرار.

-تعزيز قدرات المرأة وترقية مؤهلاتها التي تدعم حقها في المنافسة على احتلال مواقع صنع القرار، وإسناد مهام قيادية للمرأة، تدعم أدوارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

-منحها فرصة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات ووضع الخطط، أو على الأقل مراقبتها والاطلاع على مضامينها.

-منح المرأة فرصة مناقشة أعباء الأسرة وطرح قضايا المرأة الماكثة في البيت في أعلى منبر تمثيلي في الدولة، وزيادة الوعي بعلاقة حقوق المرأة مع حقوق الإنسان، وأهمية القضاء على ظواهر التمييز والعنف ضد المرأة.

-الاعتماد على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، تضمن تطور حياة الفرد، ودعم حق المرأة في التعليم المدرسي والتعليم العالي، من خلال اللجان المختصة بتطوير التعليم، واستثمار الإعلام البرلماني في التوعية السياسية وسط النساء.

- سيؤدي أداء المرأة البرلمانية على تأهيلها لتنشيط الحركات النسوية ودعم نشاطاتها المدنية الأهلية، خصوصا فك العزلة عن المرأة الريفية والقروية.

- دعم مؤسسات المجتمع المدني في زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

- تحسين صورة الدولة ودعم تجربتها الديمقراطية بنجاح تمكين المرأة البرلمانية.

- ميل النساء للهدوء والسلم والأمن، بدلا من النزعة التنافسية النزاعية أو الدعوة إلى العنف والصراع والحرب، يجعل وصولها للبرلمان وتمكنها من الوصول إلى مواقع صنع القرار، سببا في إدارة الأزمات الدولية وحلّ الصراعات بطرق عقلانية بعيدة عن التوتر، بدلا من تعقيده أو زيادة حدتها.

ودائما في سياق إيجابيات وجود النساء في البرلمان، نجد عودة ثقة الجماهير في العملية السياسية، وإضفاء النساء لمسة إنسانية على السياسة، لأن النساء أكثر حساسية للمشكلات الاجتماعية، وأكثر إدراكا للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية...، كما أن النساء أقل ميلا إلى إثارة النزاعات وأكثر ميلا نحو الإجماع. ويمكن للمرأة أن تنتقل من تجربة نيابية محلية إلى تجربة دولية من العمل السياسي نتيجة للخبرة التي ستحوز عليها جراء مشاركتها في الحياة السياسية ودورها التشريعي الهام⁶.

كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية سيداو " التمييز ضد المرأة" بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية". وبذلك يكون تمييزا ضد المرأة مجرد الحد أو تنحية المرأة بسبب جنسها في أي ميدان من ميادين الحيا ، وهي قادرة على القيام بها.

وقد دعت الاتفاقية من خلال أحكام موادها الدول الأطراف إلى الالتزام باتخاذ كافة التدابير المناسبة والإجراءات من أجل القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة من جانبه القانوني من جهة وجانبه الواقعي من جهة أخرى⁷.

وحرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل الذي كان من أكثر المجالات التي يبدو فيها التمييز ضد المرأة واضحا في دول كثيرة، وذلك من أجل كفالة حقها فيه على أساس مساوي للرجل، لاسيما حقها في التمتع بنفس فرص التوظيف، وفي المقابل لها الحق في اختيار المهنة التي تناسبها، ويستتبع ذلك ضمان حقها في الترقية، والأمن في وظيفتها.

التكوين وإعادة التكوين من حق المرأة كذلك، كما لها الحق في الأجر وفي جميع المزايا والعلاوات، ولها الحق في الضمان الاجتماعي في الحالات التي تكون فيها المرأة غير قادرة على العمل، كالتقاعد، والبطالة، والعجز وحتى الشيخوخة، كما لها الحق في العطلة مدفوعة الأجر.

كما أكدت الاتفاقية على أن زواج المرأة أو حالة الأمومة التي قد توجد فيها لا تعد سببا لتمييزها وفقدان حقها الفعلي في العمل، ومن أجل ضمان هذا الحق، يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق

بمنع فصلها من العمل بسبب الحمل أو أن تكون ضمن إجازة الأمومة، أو بسبب الحالة الزوجية لها، وفرض جزاءات مناسبة على كل من يخالفها، مع إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها، أو أن تحدث خللا في أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية التي قد تحوز عليها أثناء تلك الفترة.

حيث تناولت الاتفاقية جزءا مهما من جوانب حياة المرأة، والمتمثل في الرعاية الصحية الخاصة بها فلها الحق في هذه الأخيرة على أساس متساوي مع الرجل، وفي الحصول على الخدمات المتعلقة بها ولاسيما تأكيدها على تقديم الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وحتى فترة ما بعد الولادة، وقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أعطت للدول إمكانية توفير التغذية الكافية للمرأة أثناء الحمل والرضاعة. كفلت الاتفاقية للمرأة أيضا حق تنظيم الأسرة، فكثرة الإنجاب أو الإنجاب المتكرر هما من أشد العوامل خطورة على صحة المرأة، وهما من أهم أسباب الوفاة في أوساطها⁸.

فقد تطرقت المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى مسألة الزواج والعلاقات الأسرية، وأوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التشريعية منها والإدارية من أجل عدم تمييز حق المرأة عن الرجل في هذا الجانب، وأكدت بوجه خاص على المساواة بين الجنسين في حقهما في إبرام عقد الزواج، واختيار الزوج المناسب، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها، كما لهن نفس الحقوق والواجبات كأم في الأمور المتعلقة بأطفالها مع ترجيح مصلحة الأطفال بالدرجة الأولى. كما أعطت الاتفاقية للمرأة حق الولاية والقوامة والوصاية على أولادها مثلها مثل الزوج تماما، وحتى لها الحق في التبني.

كما نصت المادة 16 في فقرتها 02 على أن: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".

وبذلك تكون الاتفاقية قد حمت الطفل من إمكانية إجباره على الخطوبة أو الزواج في سن مبكرة، ورتبت جزاء على مخالفته بانعدام الأثر القانوني لهذا النوع من التصرف، كما أنها حاولت حمايته من خلال تحديد سن أدنى للزواج، والذي يختلف من دولة لأخرى حسب النصوص القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وأكدت على الالتزام بتسجيل الزواج في سجلات رسمية معدة خصيصا لهذا الغرض⁹.

وتجدر الإشارة أنه ثار جدل كبير بين فقهاء القانون حول طبيعة الحقوق السياسية للمرأة فمنهم من رآها مشكلة قانونية فقهية صرفة تعالج في إطار القوانين والأعراف الدولية بعيدة عن الواقع الاجتماعي ومنهم من رآها غير ذلك بحيث اعتبر أن الحقوق السياسية تدرس في إطار الطبيعة والمعطيات الاجتماعية داخل الأسرة والدولة.... ولتحليل هذه الآراء يجب التعرض إلى طبيعة الحقوق السياسية كمسألة قانونية أولا ثم كمسألة سياسية - اجتماعية ثانيا لنخلص إلى الرأي الراجح القائل بأن طبيعة الحقوق السياسية للمرأة هي مسألة قانونية - اجتماعية - سياسية.

الحقوق السياسية مشكلة قانونية: يرى أنصار هذا الرأي أن مسألة منح المرأة حقوقا سياسية وخاصة حق الانتخاب يقوم على المبادئ القانونية والدستورية تأسيسا على منطق المبدأ الديمقراطي (مبدأ سيادة الأمة)،

ويعلمون أن الانتخاب يعد بمثابة وظيفة وليس بحق، وما على المشرع إلا أن يقرر صفة الناخبين سوى للأقلية أي تلك الفئة الممتازة القادرة على القيام بأعمال تلك المهمة.

الحقوق السياسية للمرأة مشكلة اجتماعية-سياسية: يرى أنصار هذا الرأي أن مشكلة منح المرأة حقوقها السياسية لا يجب أن نلمس حلها وفقا لمبادئ قانونية أو فقهية، أو وفق ما يقضي به منطق المبدأ الديمقراطي أو الطبيعة القانونية لحق الانتخاب إنما المشكلة ينبغي تفسيرها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية، فمن الخطر على مستقبل البلاد وكيانها أن ندعو عامة الشعب إلى الاشتراك في الشؤون العامة دون أن يجوزوا قسما من النضج السياسي.

ومن ثمة يتضح أن بارتلمي أقر بوجود عوامل أثرت في البيئة الاجتماعية والسياسية في البلاد الأوروبية خاصة والتي كان من شأنها أن تؤدي بدساتير تلك البلدان إلى إقرار حق الانتخاب للمرأة، فمن الواجب على كل من يريد معالجة مشاكل المرأة السياسية أن يقف بوضوح على جميع المقومات الطبيعية، وأن يبحث في كيفية تعديل تلك الظروف الاجتماعية وفق ما يتفق والطبيعة التي تساعد على النمو¹⁰.

تحرير مصطلح التمكين ليناسب مجتمعاتنا يتطلب عزله عن مفهوم الفردية الذي صاحب تمكين المرأة الغربية وأدى إلى تفسخ الأسرة والمجتمع. ينبغي أن نرعى ونحافظ ونشجع طبيعة وعلاقات الأسرة الممتدة وعلاقات الحوار كشبكات اجتماعية تحمي المرأة والطفل والرجل.

وهكذا يمكن بلورة ماهية وأهداف وكيفية تمكين المرأة العربية سياسيا في أن تنطلق المرأة إلى العمل الخاص والعام من خلال رؤية شاملة لحياة الإنسان. وأن ترفض ذوبان شخصيتها في شخصية الرجل بقدر ما هو رفض لتكريس الأنانية الفردية في نفسيتها فتعيش في عالم انعزالي محصور في طموحات فردية مصادمة للجانب الطبيعي والاجتماعي في تركيبها وتركيب كل إنسان ذكرا أم أنثى، مع الاستفادة من تجارب النساء في ثقافات مختلفة ومنها الغربية، مع الاحتفاظ دائما بحق قبول أو رفض ما يطرح علينا من قبل المنظمات النسائية العالمية بما يتوافق مع خصوصية ثقافتنا وتحديات ظروفنا وبيئتنا الداخلية والخارجية¹¹.

المبحث الثاني: تمكين المرأة في ظل النصوص الداخلية

أولت الجزائر منذ استقلالها اهتماما كبيرا بقضايا المرأة إيمانا منها أنها المحرك الدافع بعجلة المجتمع نحو الرقي، لأن الثقل التي تحمله كمواطنة وزوجة وأم وعاملة يجعلها عنصرا محوريا في تماسك المجتمع ووحدته وازدهاره. لذلك أردنا من خلال هذا الجزء التعرّيج على أهم الاستراتيجيات التي وضعتها الجزائر لتحسين وترقية دور المرأة وتمكينها على جميع الأصعدة، بدءا من الإصلاحات التشريعية التي قامت بها نتيجة الاتفاقيات الدولية الموقعة، وصولا لأهم الآليات المؤسسية المرساة لتسهيل الاهتمام بدور المرأة وأهم ما توصلت إليه الجزائر في هذا الإطار¹².

وقد راهنت الجزائر على تحقيق أهداف الألفية، ببلوغ نسبة تمثيل نسائي تقترب من ثلث المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار، قبل بلوغ سنة 2015، التي ستعرف مراجعة أممية للأهداف الإنمائية للألفية، قبل تحديد قائمة الأهداف الجديدة لما بعد سنة 2015، إيفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، الذي يضع هدف "تمكين المرأة"

كهدف ثالث، ذو أهمية قصوى، للدلالة على مستويات تمثيل ومشاركة ومساهمة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما وفقت الجزائريات اللواتي ترشحن بقوة في الاستحقاقات التشريعية الأخيرة في ماي 2012، في الحصول على تمثيل منصف مكنهن من حجز مقاعد برلمانية على مستوى الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، تصل إلى نسبة الثلث، بعد أن أصبحت بحلول السنة 2012 الأعلى عربيا وفي المرتبة 25 عالميا، بوصول 145 امرأة من بين 462 مقعدا في البرلمان، 68 مقعدا لصالح جبهة التحرير الوطني وحده " وهو حزب الأغلبية في تشريعات " 2012 الأخيرة، حيث استفادت المترشحات من صدور قانون عضوي يوسع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نجم عن إطلاق مبادرة في أبريل 2011، خصصت نسبة/حصة (كوتا) نسوية على مستوى الأحزاب، تستهدف رفع مستويات مشاركة المرأة الجزائرية في المؤسسات المنتخبة وطنيا، -دعما لما ورد في نص المادة 31 مكرر من دستور - 2008 بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. فكانت الحصيلة الأخيرة لمشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات التشريعية، نجحها في تحقيق مستويات قياسية وتاريخية من (التمثيل)، على الرغم من خصوصيات " الصفة التمثيلية " الناجمة عن اعتماد نظام الكوتا¹³.

كما أن الكوتا كلمة لاتينية معناها اللغوي " النصيب " أو " الحصة " وقد برزت في العصر الحديث مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الاقتصاديات الوطنية، وقد استعملها الأوروبيون في الخطط التي تسمح بتصدير واستيراد حصص معينة من السلع، أما استخدام هذا المصطلح في الجانب السياسي فهو يهدف لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع للوصول إلى المؤسسات التنفيذية أو التمثيلية (كالبرلمان المجالس المحلية).

حيث يفرض هذا النظام بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، إذ تعتمد السلطة بموجب هذا النظام إلى تخصيص عدد معين من مقاعد المجالس النيابية لفئات معينة حتى لا يتم حرمانها من طرف الأغلبية من التمثيل النيابي، وتعتبر الكوتا النسائية إحدى آليات الكوتا النيابية تهدف إلى تشجيع المرأة على التعاطي مع الحياة السياسية، حيث نصت بعض المواثيق الدولية على اعتماد الكوتا في المجالس النيابية دون التصريح بذلك، منها الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة¹⁴.

وفي إطار حماية المرأة وتحسين وضعها على جميع الأصعدة، قامت الجزائر بالتوقيع على عدة صكوك واتفاقيات دولية، والتي سنسردها وفق ترتيبها الزمني وأهمية محتواها تجاه خدمة مصالح المرأة وحفظ حقوقها، وذلك كما يلي :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) سنة 1963 الذي ينص في مادته الأولى، على حق كل شخص في التمتع بحقوقه وحرياته المعلن عنها بدون تمييز قائم على العرق، اللون أو الجنس.

-كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (1966) سنة 1989 مع الإعلانات المفسرة للمواد: 1، 08، 13، 23.

-صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) سنة 1989 مع الإعلانات المفسرة للمواد 01، 13 و23.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: (1981) صادقت الجزائر على هذا الميثاق سنة 1987، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 18 منه، تلزم الدولة الطرف ب " :السهر على القضاء على شتى أشكال العنف ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل مثل ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية "؛ لكن لم يتم التطرق لحقوق المرأة بطريقة واسعة. وفي هذا الإطار، جاء اعتماد بروتوكول الميثاق الإفريقي بحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة (2003)، لكن الجزائر لم توقع على هذا البروتوكول.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: (1979) تعتبر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة، وهي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولا في المجال. ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 1996 مع لائحة من التحفظات التي في أغلبها لم يعد لا أي أساس نظرا للإصلاحات التي تم القيام بها منذ 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية؛ لكن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية (1999).

-الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة: يتطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في يوليو 2004 في أثيوبيا إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار. ولقد نقحت الجزائر دستورها سنة 2009 مع إدخال المادة 31 مكرر حول تكريس مبدأ المشاركة السياسية للمرأة.

كما أن لجزائر طرف أيضا في اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق المرأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي 23 :
-اتفاقية المرأة المتزوجة (1957).

-اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي تمت المصادقة عليها في 7 نوفمبر 1962.

-اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949) ، التي صادقت عليها الجزائر في 1963 مع تحفظ على المادة 22.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).

-اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (1958) التي صادقت عليها الجزائر سنة 1968.

-الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (1958) التي صادقت عليها الجزائر في 15 أكتوبر 1969.

-اتفاقية حقوق الطفل (1989) التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (2003)

-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (1952) التي اعتمدها الجزائر سنة 2004

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، خاصة ذلك المتعلق بمنع وقوع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

-الاتفاقيات رقم/ 100 أ /و/ 111 ف /لنظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

وفي إطار استكمال السياسة الداعمة لدور المرأة في الجزائر، قامت الجهات الوصية بتبني وتطبيق عدة استراتيجيات تخص ترقية دور المرأة، منها ما يركز على دورها الاقتصادي وأخرى على الدور الاجتماعي، وأهم تلك الاستراتيجيات والبرامج المطبقة نذكر:

الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها :والتي أعدتها الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة، وتمس هذه الاستراتيجية فترة خمس سنوات، تُستعرض فيها حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات وتقتترح الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحقيق نهوض ملموس بأوضاع المرأة وتمكنها من التمتع بحقوقها وحرارتها الأساسية لتمارس أدوارها التنموية وتشارك بفعالية أكبر، في مختلف مجالات الحياة العامة للبلاد.

الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء :حيث بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة وذلك سنة 2006 ، وتم في هذا الإطار إعداد استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير، والغاية الأساسية منها هي المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنين والمواطنات بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة.

كما تدعمت هذه الاستراتيجية بمخطط تنفيذي يهدف إلى إعداد وإعمال مخططات قطاعية تندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، يحدد التدخلات ذات الأولوية ويرتكز على دعم القدرات التقنية والمؤسسية لمختلف الشركاء، لضمان الوقاية من كل أشكال العنف والتمييز تجاه النساء والتكفل المناسب بالضحايا، وكذا إعداد وإعمال استراتيجية للاتصال والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير والتوعية والتجنيد الاجتماعي، للوقاية من كل أشكال العنف خاصة تجاه المرأة .

الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية :وهي موجهة للنساء خاصة في المناطق الريفية، إن تنفيذ الاستراتيجية التي خصص لها غلاف مالي يقارب 50 مليار دينار تستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة بين 15 و 49 سنة، وتهدف إلى تقليص الأمية إلى % 50 في حدود 2012 والقضاء عليها تماما في آفاق 2015 ؛ وفي هذا الإطار تم تنصيب " جهاز محو الأمية " الذي يستهدف النساء اللواتي لم يلتحقن بمقاعد الدراسة إطلاقا على أن يتوج هذا المسار بتأهيل مهني في 34 تخصص، حيث يشهد هذا الجهاز إقبالا كبيرا.

-برنامج التجديد الريفي 2007-2013: وهو برنامج يرمي للمساهمة في القضاء على التهميش وتحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية، حيث سيسمح مستقبلا

بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدمات والصناعات التقليدية وحتى السياحية .

اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة :من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي، حيث جاء في برنامجها لسنة 2007 ما يلي :إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية ؛ إزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع استراتيجية وطنية ؛ تحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة ؛ وضع الآليات والهيكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو في الأرياف ؛ مكافحة العنف ضد النساء وتقليل هذه الظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات التكفل بالضحايا وكذا وضع سياسة وقائية.

بالإضافة للبرنامج المشترك للمساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين المرأة في الجزائر: وكان هذا المشروع في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويخص البرنامج الفترة 2009-2011، بتمويل من صندوق إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة¹⁵.

ولقد تجسد التزام الجزائر بهذه المواثيق الدولية في النصوص الدستورية، التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو ما تضمنته الدساتير الجزائرية المتتالية، إلا أن تلك الضمانات لم تستطع أن تمنح المرأة جميع حقوقها السياسية، فقد أكد القانون الانتخابات على مبدأ المساواة بين الجنسين في الانتخاب والترشح، إلا أن حظوظ تواجد المرأة في مختلف المجالس المنتخبة ضعيفة جدا، بل وحتى إدراجها في كثير من القوائم الانتخابية الحزبية كانت بمثابة واجهة لجلب أكبر عدد من الكتلة الناجبة النسوية، أكثر من تمكينها من الحصول على مقعد في المجلس المنتخب.

وقصد تجاوز هذه العقبات وتوسيع إمكانية تواجدها في مختلف المجالس المنتخبة، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 مسؤولية الدولة في العمل على مضاعفة حظوظها سعيا إلى تواجد أكبر لها، بالشكل الذي يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع¹⁶.

مع الإشارة أن الحد الأقصى للارتقاء المهني للنساء سببه مجموعة من العوامل غير المرئية كما يشير له التعبير المجازي "السقف الزجاجي" الذي يسمح بمرور النظرات وليس الأشخاص. فالطموح موجود لكن الحركية مجمدة. حسب الحركة النسوية فإن ظاهرة السقف الزجاجي تندرج تحت سلسلة من اللامساواة بين الرجل والمرأة، وليس كحاجز فردي يعترض المسار المهني للمرأة في مرحلة ما.

وكإسقاط لهذه الفرضية على المشاركة السياسية للمرأة، ترى النسوية أن وصول المرأة للمناصب السياسية ومناصب صنع القرار تتماشى مع مقارنة السقف الزجاجي القائمة على فكرة التناسب العكسي بين تناقص عدد النساء وارتفاع التدرج المهني والتنظيمي في مجالات مختلفة. أي بمعنى أدق كلما تقدمنا في سلم الارتقاء المهني وتقلد مناصب السلطة ومناصب القرار كلما تناقص تواجد النساء بسبب السقف الزجاجي .

ودون الخوض في العوامل التاريخية وغيرها من العوامل التي أسست السقف الزجاجي ترى الحركة النسوية ضرورة تفعيل استراتيجيات تنظيمية بهدف التقليل من صلابة السقف الزجاجي ومساعدة المرأة للوصول إلى مراتب

متقدمة في السلم الاجتماعي بعدما استطاعت التقدم في التعليم وفي سوق العمل. ونظام الحصص في المجال السياسي هو إحدى هذه الآليات الهادفة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية.

كما أن مفاهيم المساواة والتمكين والقضاء على الفروق بين الجنسين المتضمنة في النصوص التشريعية كمنطلقات للطرح النسوي ولسياسة الدولة تجاه قضايا المرأة، مازالت موضوع جدل ورفض في المجتمعات الإسلامية لأنها تجعل من الأسرة حلبة للصراع بين الجنسين. كونها تبني مقاربة فردية قائمة على المرأة كفرد مما يعزز ثنائية الصاع بين الجنسين والنضال التي تقوده المرأة للتخلص من الهيمنة الذكورية.

والملاحظ أن العديد من المسوح الاجتماعية الوطنية تكشف عن اتجاه إيجابي نحو تواجد المرأة في المجال العام وفي مناصب اتخاذ القرار، وفي نفس الوقت يتوقع المجتمع منها تحقيق توازن بين الواجبات الأسرية والالتزامات المتعلقة بالحياة المهنية والعامة. وهو ما يؤكد المغالطة التي تقع فيها النسوية والقائمة عن فصل حقوق المرأة عن السياق الأسري والثقافي الذي تنتمي إليه المرأة.

فتطبيق نظام الكوتا في الجزائر ينطلق من مجموعة من المعطيات التي لا يمكن إغفالها، أهمها: حداثة التجربة الديمقراطية، وأهمية الدين الإسلامي والتقاليد في تنظيم الحياة الأسرية والاجتماعية. وهذا ما جعل تطبيقه يؤدي إلى ردود أفعال داخل المجتمع، الذي يرى في مشاركة المرأة مجرد تلبية لمطالب دولية من جهة، ومن جهة أخرى تهديد للتماسك الأسري¹⁷.

خاتمة:

في الختام يتضح لنا بأن الجزائر خطت خطوات إيجابية بخصوص تمكين المرأة، سواء تعلق الأمر بالنصوص الداخلية أو التشريعات الدولية التي صادقت عليها.

وبذا شهدت التشريعات تحسنا ملحوظا لصالح المرأة وعلى جميع الأصعدة خاصة الحياة السياسية حيث تنص جميع القوانين المحلية والدولية على ضرورة المساواة بين جميع المواطنين في الدولة دون تمييز. كما التزمت الجزائر بالمصادقة على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وحماية حريتها.

ولعل أبرز ما يكرس معادلة المساواة هي الإنجازات التي حققتها المرأة الجزائرية، ومن بينها النتائج المكرسة في القانون العضوي المحدد لنسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، إلا أنها لا تزال تواجه معوقات تقف حاجزا دون إمكانية دخولها للمعترك السياسي، تحديات اقتصادية، اجتماعية وقانونية.

ومنه يمكن القول أن دراسة المقال خلصت إلى النتائج التالية:

-رغم ثراء النصوص القانونية التي نصت على ترقية حقوق المرأة، غير أنه لا يزال على المرأة الجزائرية قطع أشواط كبيرة للتأثير في الحياة السياسية.

-تعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز القائم بين النوع الاجتماعي من خلال الممارسات، وحتى تعرض المرأة لبعض الانتهاكات بالنظر إلى جنسها.

-وضع تنفيذ سياسات ترمي إلى القضاء على الفجوة بين الجنسين.

لهذا فتمكين المرأة في الجزائر لن يكتمل إلا بتجسيد فكرة أن المرأة عنصر فعال في المجتمع ومشارك في عملية صنع القرار السياسي.

وعليه نصل للاقتراحات والتوصيات التالية:

- تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على إدماج المرأة في مختلف هيئاتها.
- تفعيل مشاركة المرأة في العمل النقابي من خلال المشاركة في سن التشريعات التي تشجع وتحفز عملية الانضمام.

- مشاركة كل من النساء والرجال في صياغة البرامج والمشاريع التنموية وتنفيذها وتقييمها
- إعطاء فرص للمرأة في المناصب الإدارية على أساس المستوى التعليمي وعلى أساس الخبرة.

المراجع:

- بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دفا تر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
- بن يزة يوسف، "التمكين السياسي للمرأة وآثاره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010.
- خالد محمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية، مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، 2012.
- سامية بادي، المشاركة السياسية للمرأة، مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 44، ديسمبر 2015.
- سهام بن علال، المرأة والممارسة السياسية: بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، 2018، العدد 04.
- عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا، دفا تر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.
- فريدة غلام، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كل المجالات، الحوار المتمدن، العدد 1314، 2005.
- فريدة مشري، الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، 2017، العدد 02.
- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
- منيرة سلامي، المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 05، ديسمبر 2016.
- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

الهوامش:

- ¹ - منيرة سلامي، المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 05، ديسمبر 2016، ص 183.
- ² - فريدة مشري، الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 02، 2017، ص 62.
- ³ - فريدة غلام، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كل المجالات، الحوار المتمدن، العدد 1314، 2005، ص 09.
- ⁴ - بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 225.
- ⁵ - سامية بادي، المشاركة السياسية للمرأة، مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 44، ديسمبر 2015، ص 91.
- ⁶ - عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص 31.
- ⁷ - هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 60.
- ⁸ - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 184.
- ⁹ - المادة 16 من اتفاقية سيداو.
- ¹⁰ - سهام بن علل، المرأة والممارسة السياسية: بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 04، 2018، ص 51.
- ¹¹ - خالد محمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية، مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، 2012، ص 75.
- ¹² - منيرة سلامي، مرجع سابق، ص 183.
- ¹³ - عصام بن الشيخ، مرجع سابق، ص 31.
- ¹⁴ - بن يزة يوسف، "التمكين السياسي للمرأة وآثاره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 171-172.
- ¹⁵ - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، "التقرير الوطني للجزائر يبين 15 +، مقدم في إطار المؤتمر العربي الإقليمي، رابطة المرأة العربية وهيئة كرامة والمركز الإنمائي للأمم المتحدة، القاهرة، 13-14 ديسمبر 2009، ص 29.
- ¹⁶ - بارة سمير، مرجع سابق، ص 235.
- ¹⁷ - فريدة مشري، مرجع سابق، ص 62.